



المملكة المغربية
مجلس النواب
٥٠٧٢٤٤ | ٤٤٨٠٥

مقترح قانون

يتعلق بتغيير وتتميم المادة 19 من القانون رقم 15.01

المتعلق بكفالة الأطفال المهملين

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172

في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)

(كما وافق عليه مجلس النواب في 14 أبريل 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشد الطالب العلمي
رئيس مجلس النواب

يتعلق بتغيير وتتميم المادة 19 من القانون رقم 15.01

المتعلق بكفالة الأطفال المهملين

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172

في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو الآتي، أحكام المادة 19 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002):

..... المادة 19- يعهد

.....
مناسبة إلى:

التي يراها

..... (أ) النيابة العامة

.....الأخرى؛

(ب) أو اللجنة أعلاه.

توجه الجهات.....

.....الذي تم إجراؤه.

يمكن للقاضي المكلف بشؤون القاصرين، بناء على التقارير المقدمة إليه، وبعد الاستماع للكافل، أن يأمر بإلغاء الكفالة، وأن يتخذ ما يراه ملائماً لمصلحة الطفل.

يمكن عند الضرورة إصدار الأمر بإلغاء الكفالة دون الاستماع للكافل.

يمكن للجهاات

بالغاء.....

الكفالة.

"الباقى بدون تغيير"

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب